

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

# الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ )

العدد ١٩٦  
( تابع )



## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنقية سوق الدواء من جميع الأدوية منتهية الصلاحية ؛  
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛  
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اشتراطات قيد الشركات بسجل شركات التصنيع لدى الغير ؛  
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد نظام الإنذار السريع والسحب والحظر للمستحضرات الطبية والحيوية ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛  
وعلى الوثيقة المشتركة الموقعة من غرفة صناعة الأدوية ، نقابة الصيادلة ، والغرفة التجارية ، والشعب المختصة ، والروابط ذات الصلة ، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ ؛  
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن سحب المستحضرات حال انتهاء صلاحيتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن منح مهلة أخيرة ونهائية واستثنائية لسحب المستحضرات حال انتهاء صلاحيتها ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للتفتيش على المؤسسات الصيدلانية ؛ ولمقتضيات الصالح العام ولضمان مأمونية وجودة وفاعلية المستحضرات الطبية والحيوية فى الأسواق حفاظاً على صحة المواطنين وتحقيقاً للأمن الدوائى المصرى ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تمنح مصانع الأدوية وشركات التوزيع والمستودعات والمخازن - حسب الأحوال - مهلة حتى يوم الخميس الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥ للقيام بمتابعة قبول مرتجعات المستحضرات المنتهية الصلاحية التى أنتجتها أو استوردتها أو قامت بتوزيعها وكذا تسوية التعويض عنها ، على أن يحل رئيس الإدارة المركزية للتفتيش على المؤسسات الصيدلانية محل رئيس الإدارة المركزية للعمليات فى كل ما ورد بالقرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه من مهام واختصاصات .

وذلك كله وفقاً للآليات والضوابط المحددة بالقرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٥

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ

نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/١١

رئيس هيئة الدواء المصرية

د/ على الغمراوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٢٢٠ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٩/٣ - ٥٠٩

